ومن موارد الخبر من طريق السمع وحجته انه لو كان ذلك لنقل ولما امكن كتمه وستره
في العادة اذ كان من مهم امره واولى ما اهتبل به من سيرته والفخر به اهل تلك
الشريعة ولاحتجوا به عليه ولم يوثر شي من ذلك جمله وذهبت طائفه الى امتناع ذلك
عقلا قالوا لانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وبنوا على هذا التحسين والتقبيح
وهي طريقة غير سديده واستناد ذلك الى النقل كما تقدم للقاضي ابي بكر اولى
واظهر وقالت فرقة اخرى بالوقف في امره عليه السلم وترك قطع الحكم عليه بشي في
ذلك اذ لم يحل الوجهين منهما العقل ولا استبان عندها في احدهما طريق النقل
وهو مذهب ابي المعالي ۝ وقالت فرقة ثالثة انه كان عاملا بشرع من قبله
ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع ام لا فوقف بعضهم عن تعيينه واحجم وجسر
بعضهم على التعيين وصمم ثم اختلفت هذه المعينة فيمن كان يتبع فقيل نوح
وقيل ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى صلوات الله عليهم فهذه جمله المذاهب في
هذه المسله والاظهر فيها ما ذهب اليه القاضي ابو بكر وابعدها مذاهب المعينين
اذ لو كان شي من ذلك لنقل كما قدمناه ولم يخف جملة ولا حجة لهم في ان عيسى اخر الانبيا
فلزمت شريعته من جا بعدها اذ لم يثبت عموم دعوى عيسى بل الصحيح انه لم يكن لنبي
دعوة عامة الا لنبينا عليه السلم ولا حجة ايضا للاخر في قوله تعالى ان اتبع ملة
ابرهيم حنيفا وللاخرين في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا فحمل هذه الاية على
اتباعهم في التوحيد كقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد سمى الله تعالى

فيهم من لم يبعث ولم تكن له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب على قول من يقول انه ليس
برسول وقد سمى الله تعالى جماعة منهم في هذه الاية شرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع
بينها فدل ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى وبعد هذا فهل
يلزم من قال بمنع الاتباع هذا القول في سائر الانبيا غير نبينا عليهم السلم ويخالفون
بينهم اما من منع الاتباع عقلا فيطرد اصله في كل رسول بلا مرية واما من مال
الى النقل فاينما تصور له وتقرر اتبعه ۝ ومن قال بالوقف فعلى اصله ومن قال
بوجوب الاتباع لمن قبله يلتزمه بمساق حجته في كل نبي

فصل

هذا حكم ما يكون المخالفة فيه من الاعمال عن قصد وهو ما يسمى معصية ويدخل
تحت التكليف ۝ واما ما يكون بغير قصد وتعمد كالسهو والنسيان في الوظايف
الشرعية مما تقرر الشرع بعدم تعلق الخطاب به وترك المواخذة عليه فاحوال
الانبيا في ترك المواخذة به وكونه ليس بمعصية لهم مع اممهم سوا ثم ذلك على
نوعين ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الاحكام وتعليم الامة بالفعل واخذهم
باتباعه فيه وما هو خارج عن هذا مما يختص بنفسه اما الاول فحكمه عند جماعة
من العلما حكم السهو في القول في هذا الباب وقد ذكرنا الاتفاق على امتناع
ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم وعصمته من جوازه عليه قصدا او سهوا
فكذلك قالوا الافعال في هذا الباب لا يجوز طرو المخالفة فيها لا عمدا ولا سهوا
لانها بمعنى القول من جهة التبليغ والادا وطرو هذه العوارض عليها يوجب التشكيك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)